

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

لو لم يقبل لم يصح الإبراء قال وإنما سطنته دفعاً لما يتوهمنه من الحنث بمجرد الإبراء وانظر ما ذكر الشارح في آخر باب التعليق .

وقال في الها مش أي إذا علق طلاق امرأته على نكاح أخرى مع الإبراء عن المهر فتزوج فادعه امرأته الإبراء فادعى دفع المهر فالقول له في عدم الحنث لكن قال في الأشباء وعلى أن الإبراء بعد القضاء صحيح لو علق طلاقها بإبرائتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع أهـ .
كذا في الها مش .

قوله (وإن قبض الإنسان) باع متعاعاً وقبض الثمن من المشتري ثم أبراً البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبراؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن .
كذا في الها مش .

قوله (صحيحة) أي هي صحيحة .
كذا في الها مش .

قوله (أي بنكاح) عبارة الشرنبلالي أي يقهر المرأة لبقائها في نكاحه مع الضرر وهو الأنساب حيث كان المعلم طلاقها لا طلاق الضرر .

فائدة قال الزاهدي في كتابه المسمى بحاوي المنية للقاضي عبد الجبار انتهب وسادة كرسى العروس وباعها بحل إن كانت وضعت للنهب أهـ .
أقول وعليه يقاس شمع الأعراس والموالد .
رملي على المنج وآه سبحانه أعلم .

قال الفقير إلى الباري سبحانه المرتجى كرمه وإحسانه وامتنانه محمد علاء الدين ابن المؤلف هذا آخر ما وجدته على نسخة شيخنا المؤلف المرحوم الوالد السيد محمد أفندي عابدين عليه رحمة أرحم الراحمين وأحسن له الفوائد ولكن يحتاج بعضه إلى مراجعة أصله المنقول عنه فإنه لم يظهر لي وليس عندي أصله لأرجع إليه وآه المسؤول وعليه التكلان ونسألة سبحانه التوفيق لأقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه وسلم وذلك في خامس وعشري صفر الخير نهار الأربعاء قبيل الظهر سنة ألف ومائتين وستين أحسن آه ختامها آمين